برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على ترتيبات وظيفية لتسريع التقاضي

المجلس يوافق على ضوابط تسديد المبالغ المترتبة على المواطنين السعوديين في قضايا خارج المملكة

جدة – واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء مساء يوم الإثنين ١ رمضان ١٤٣٢هـ الموافق ١ أغسطس ٢٠١١م، في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، هنأ خادم الحرمين الشريفين شعب المملكة العربية السعودية والشعوب الإسلامية والعربية بشهر رمضان المبارك، وتوجه بالحمد والثناء لله عز وجل على منه وكرمه بأن بلغ الجميع هذا الشهر الكريم، سائلاً الله العون على صيامه وقيامه وأن يتقبل من المسلمين صالح أعمالهم في هذا الشهر الكريم. ووجه أيده الله ببذل المزيد من الجهود في تقديم الخدمات لراحة المعتمرين والزوار، داعياً الجميع إلى استشعار عظمة هذا الشهر والاقتداء بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، واغتنام هذه الأيام المباركة في البذل والعطاء وتقديم العون للمحتاجين.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبد العزيز بن محيي الدين خوجه في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن خادم الحرمين الشريفين أطلع المجلس بعد ذلك على المشاورات والاتصالات التي جرت خلال الأسبوع الماضي، حول تطورات الأحداث عربياً وإسلامياً ودولياً، ومن ذلك الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون.

تطورات الأحداث

وبين معاليه أن المجلس استمع بعد ذلك إلى جملة من التقارير عن تطورات الأحداث في عدد من الدول العربية الشقيقة، وما تشهده تلك الأحداث من سقوط المزيد من القتلى والجرحى، وجدد مواقف المملكة الثابتة في هذا الشأن، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل في قدوم شهر رمضان المبارك فرصة عظيمة للأمة الإسلامية لنبذ الفرقة وتحقيق معنى الأخوة والتسامح وتجاوز الخلافات والحرص على العيش بسلام.

وأفاد معالي الدكتور عبد العزيز بن محيي الدين خوجه أن المجلس تطرق إثر ذلك إلى عدد من الموضوعات في الشأن المحلي ثم واصل مناقشة جدول أعماله وأصدر القرارات التالية:

قطاع القضاء

أولاً: بعد الاطلاع على المحضر المرفوع من صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري، قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما جاء في المحضر المشار إليه الخاص بالترتيبات الوظيفية لقطاع القضاء، وذلك وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار.

من أبرز الترتيبات الوظيفية لقطاع القضاء ما يلي :

أولاً: يكون التشكيل الوظيفي للأجهزة القضائية التالية وفقاً للترتيب الوارد في البيانات المرفقة بمحضر اللجنة الوزارية سالف الذكر وهي:

١ – المجلس الأعلى للقضاء.
٢– مجلس القضاء الإداري.
٣ – المحكمة العليا.
٤– محاكم الاستئناف.
٥ – المحاكم العامة.
٦– المحاكم الجزائية.
٧– محاكم الأحوال الشخصية.
٨– المحاكم العمالية.
٩– المحاكم التجارية.
١٠– أقسام الحجز والتنفيذ.
١١ – كتابات العدل.
١٢ – مكتب قاضي القيد الأول للسجل العيني للعقار وإدارات التسجيل العيني للعقار في المناطق والمحافظات.
١٣– المحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بديوان المظالم.

ثانياً: يتم تحديد مستويات الوظائف (المراتب) للأجهزة القضائية الجديدة المشار إليها بالاتفاق بين وزارة المالية والأجهزة القضائية المعنية كل فيما يخصه.

ثالثاً: تقوم الأجهزة القضائية (وزارة العدل، ديوان المظالم، المجلس الأعلى للقضاء، مجلس القضاء الإداري) كل فيما يخصه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع إجراءات التقاضي والبت في القضايا من خلال تطبيق النصوص النظامية بما يضمن سرعة البت في القضايا، خاصة ما يتعلق بالدعاوى الكيدية ومماطلة الخصوم وتطبيق قواعد شطب الدعوى إذا توافرت مبرراتها وإلزام المحامين بمراعاة الإجراءات والخطوات المساهمة في حسن سير العدالة واحترام شرف المهنة والتأكيد في الوقت ذاته على القضاء كافة بمراعاة عامل الزمن وأهميته في مباشرة الدعاوى المعروضة عليهم خلال الوقت المحدد نظاماً لحضورهم وانصرافهم، مراعاة لمصالح المتقاضين وضماناً لسير مرفق العدالة الذي هم عناصره الأساسية.

سداد عن السجناء

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، في شأن الضوابط المقترحة للسداد عن السجناء السعوديين في الخارج، المطالبين بغرامات وحقوق خاصة لا يستطيعون الإيفاء بها، قرر مجلس الوزراء الموافقة على (ضوابط تسديد المبالغ المترتبة على السعوديين المطالبين بها في قضايا خارج المملكة)، وذلك وفقاً لعدد من الترتيبات من أهمها:

أولاً: تسديد المبالغ التي تترتب على مواطن سعودي في الخارج في قضايا تتعلق باحتياجات معيشية أو تعويضات أو غرامات أو ديات أو نحو ذلك، وفقاً لعدد من الإجراءات، منها:

١ – أن يصدر حكم أو قرار في القضية.
٢ – أن يكون إطلاق سراحه أو عودته إلى المملكة متوقفاً على دفع المبلغ المترتب عليه.
٣– ألا يكون دائم الإقامة خارج المملكة.

ثانياً: تكون الأولوية في التسديد عمن طالت مدة سجنه أو تجاوز مدة محكوميته أو قل المبلغ الذي عليه ونحو ذلك.

ثالثاً: لا يشمل التسديد المبالغ المترتبة على جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو جرائم المخدرات، ولا المبالغ المترتبة على حوادث مرورية إذا كانت بسبب سكر أو تحت تأثير المخدرات، على أنه يجوز التسديد عمن أدين بتلك الجرائم وفقاً للإجراءات الموضحة في القرار.

استيراد سلع

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على استمرار العمل بالفقرتين (١) و(٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) وتاريخ ١٤٢٢/١/١هـ، المتعلق بالسماح باستيراد السلع والمنتجات الفلسطينية، واستمرار تحمل الدولة الرسوم الجمركية الخاصة بها، وذلك لمدة سنة ابتداءً من ١٤٣٢/٩/١١هـ.

تعيينات وظيفية

رابعاً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة الرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

١ ـ تعيين عبد الله بن سعد بن عبد الله الفصيلي، على وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بمنطقة عسير)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخدمة المدنية.

٢ ـ تعيين المهندس هذلول بن حسين بن صالح الهذلول، على وظيفة (مهندس مستشار تخطيط)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة النقل.

٣ ـ تعيين المهندس محمد بن صالح بن محمد القرعاوي، على وظيفة (مدير عام مكتب الوزير)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المياه والكهرباء ■

إجراءات تسديد الديون

- أن يصدر حكم أو قرار في القضية
- يكون إطلاق سراح المواطن أو عودته إلى المملكة متوقفاً على دفع المبلغ المترتب عليه
- ألا يكون دائم الإقامة خارج المملكة
- تكون أولوية التسديد عمن طالت مدة سجنه أو تجاوز مدة محكوميته أو قل المبلغ الذي عليه
- لا يشمل التسديد المبالغ المترتبة على جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو جرائم المخدرات

مرسوم ملكي

الرقم : م/٥٢
التاريخ : ١٤٣٢/٨/١١هـ
بعون الله تعالى
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ،الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ،الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/٢٨) بتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ.
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، الموقع عليها في مدينة (الرياض) بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ الموافق ٢٠١١/١/٤م، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة –كل فيما يَخُصُّه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز